

قرار رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٧ / ٣ / ٢٠٢٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النصر لصناعة المواسير ولوازمها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة المواسير ولوازمها برقم (٣٣٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٠٢٢/٢/٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (٨/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٨) أجر الاشتراك الذي تُصرف بموجبه المزايا وتُحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٣/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى ٢٠٠٣/٧/١ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٥% مركبة سنوي على أن تكون أول زيادة في ٢٠٠٤/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

يشترط في العضو ما يلي :

(٥) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :



مُشَرَّفٌ

رئيس الهيئة

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٨	٠,٩١
٣٩	٢,٨٤
٤٠	٤,٨٠
٤١	٧,٦٧
٤٢	٩,٧٣
٤٣	١٢,٩٢
٤٤	١٥,١٠
٤٥	١٨,٦٩
٤٦	٢١,٠٢
٤٧	٢٥,١١
٤٨	٢٧,٦٤
٤٩	٣٢,٣٥
٥٠	٣٥,١٥
٥١	٣٨,٠٤
٥٢	٤١,٠٣
٥٣	٤٤,١٥
٥٤	٤٧,٤١
٥٥	٥٠,٨٤
٥٦	٥٤,٤٧
٥٧	٥٨,٣٤
٥٨	٦٢,٥٠
٥٩	٦٧,٠٣

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.


رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران

سـ